

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله يبیت بها فإن دفع قبل نصف الليل يعني من مزدلفة فعليه دم .
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه لا يجب كرامة وسقاة قاله في المستوعب وغيره .
وقال في الفرع ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قاله القاضي وغيره .
تنبيه وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً فإن عاد إليها ليلاً فلا دم عليه نص عليه .
قوله وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم .
بلا نزاع في ذلك .
قوله وبأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة أو من حيث أخذه جاز .
هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيه أيضاً قال في الفصول ومن الحش .
قوله ويكون أكبر من الحمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف .
وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .
وقيل يجرى حجر صغير وكبير قاله في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح والفائق وغيرهم قال بعض الأصحاب يجرئه الرمي بالكبير مع ترك السنة .
قال في الفائق وعنه لا يجرئه نص عليه قال الزركشي فإن خالف